

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٦ شوال سنة ١٤٤٤
الموافق (١٦ مايو سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٠٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٩-٣	قرارات أرقام ٦٩٠ و ٦٩٣ و ٦٩٤ و ٧٥٢ لسنة ٢٠٢٣	وزارة الداخلية
١٠	قرار رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٣	محافظ الدقهلية
١٦	قرار إدارى رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٣	محافظ دمياط
١٧	قرار رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠٢٣	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢١	قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٣	محافظ الفيوم مديرية الشباب والرياضة - إدارة الهيئات
٢٢	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	إعلانات مختلفة
٢٤	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	



صورة الكرونية لا يعطى لها عند التناول

بعض الأمثلة

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ مروان محمد رشاد

أحمد مصطفى - وآخرهم السيد/ محمود محمد محمود أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٣/٤/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	الإسكندرية ١٩٩٢/١٠/٢٦	السيد/ مروان محمد رشاد أحمد مصطفى	١
»	الإسكندرية ١٩٦٩/١٢/١٢	السيد/ محمد عبد المنعم توفيق محمد أبو الفتوح	٢
»	البحيرة ٢٠٠٣/٧/٧	السيد/ يوسف محمد فتحى محمد درباله	٣
»	القاهرة ١٩٨٤/٣/١	السيد/ حسام الدين عبد الحميد طلحة دياب	٤
»	القاهرة ١٩٨٠/٦/١٦	السيد/ محمود أحمد عبد الله حسنين عبد الله	٥
»	القاهرة ٢٠٠٨/٣/٣١	السيد/ يوسف حسن السيد حسن المنشاوى	٦
»	المنيا ١٩٩٠/١/٧	السيد/ ميلاد ملاك زكى توفيق	٧
»	أسيوط ١٩٨٠/٧/٣١	السيد/ محمد أبو خنجر علوم فرغل	٨
»	كفر الشيخ ١٩٨٩/٩/١	السيد/ محمد عبد الستار محمد أبو العنين بىصار	٩
»	القليوبية ١٩٧٩/٨/١٦	السيد/ مكارم عصمت عبده تادرس	١٠
»	الغربية ٢٠٠٣/٦/٢٤	السيدة/ دنيا وائل محمد خليفة شكر	١١
»	الغربية ١٩٨٩/٨/١٢	السيدة/ مارتين جمال طلعت صادق رزق الله	١٢
»	البحيرة ١٩٨٥/١١/١٢	السيدة/ إيناس صبرى أحمد الشيخ	١٣
»	الجيزة ١٩٨٢/٧/٣١	السيدة/ هالة بيومى على محمود	١٤
»	ألمانيا ٢٠١٨/٤/٢٣	الطفل/ هارون متقى مبراد	١٥
السعودية	القاهرة ٢٠٢٢/٣/١٦	الطفلة/ وفاء سعيد بن فايز بن حسن المهديوى	١٦
»	الإسكندرية ٢٠١٧/٤/٥	الطفلة/ فاطمة على بن حسن بن على الخليفة	١٧
الإماراتية	الغربية ١٩٨٢/٧/٢	السيدة/ أميرة حسن عبد الله عبد ربه متولى	١٨
الهولندية	القاهرة ١٩٨٦/٢/٢٤	السيد/ تامر شريف أحمد حلمى عبد الفتاح	١٩
السلوفانية	المنوفية ١٩٧٩/٩/١٧	السيد/ عبد الفتاح سعيد على سالم سيد أحمد	٢٠
التايوانية	أسيوط ١٩٨٨/٢/٢	السيد/ محمود محمد محمود أحمد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد راشد

أحمد راشد - وآخرهم السيد/ بيتر نشأت منير وهيب) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٤/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٧٣/٩/٢٨ البحيرة	السيد/ أحمد راشد أحمد راشد	١
»	١٩٧٠/٦/٢٥ الشرقية	السيد/ رضا محمد محمد إبراهيم	٢
»	١٩٧٨/١٢/٣١ القاهرة	السيد/ أسامة عزت مجاهد عبد الحميد القلعي	٣
»	١٩٧٩/١٢/٧ الغربية	السيد/ أحمد مجدى حامد فرج سويلم سراج	٤
»	١٩٨٦/١٠/١ المنيا	السيد/ مينا جمعة جرجس ميخائيل	٥
»	٢٠١٢/٥/٢٩ الجيزة	الطفل/ مارتن مينا جمعة جرجس ميخائيل	٦
»	٢٠١٤/٧/٣٠ بنى سويف	الطفل/ محمود محمد فارس أحمد محمد	٧
»	٢٠١٩/٦/٤ بنى سويف	الطفل/ عبد الرحمن محمد فارس أحمد محمد	٨
»	٢٠١٨/٤/٨ بنى سويف	الطفل/ على محمد فارس أحمد محمد	٩
»	١٩٩٠/٤/٨ الجيزة	السيدة/ نورهان حسين عثمان عمار	١٠
»	١٩٥٧/٧/٢٦ القاهرة	السيدة/ هناء مجاهد أبو زيد على الجندى	١١
النمساوية	١٩٩٠/٤/١١ القاهرة	السيدة/ بسمة عادل رمضان سلامة	١٢
»	١٩٩٢/٩/٢٩ القاهرة	السيد/ محمد أحمد طلعت قاسم	١٣
»	١٩٧٩/١٠/٧ البحيرة	السيد/ سلامة رمضان قطب داود	١٤
»	١٩٧٩/٨/٢٧ الدقهلية	السيد/ محمود عبد العاطى محمد على	١٥
الهولندية	١٩٧٤/٩/٩ القاهرة	السيد/ أسامة محمد أحمد عثمان	١٦
»	١٩٨٣/٩/١ القاهرة	السيد/ أحمد إسماعيل محمد يونس	١٧
السعودية	١٩٦٤/١٠/١٩ القاهرة	السيدة/ إنعام عبد الحليم عبد العظيم محمد	١٨
اليابانية	١٩٩١/١١/١ الدقهلية	السيدة/ ريهام وحيد الهاللى المتولى	١٩
الأندونيسية	١٩٧٣/١/٨ السعودية	السيد/ محمد بخيت شمت أحمد مختار	٢٠
الأمريكية	١٩٩٢/٢/٤ الجيزة	السيد/ بيتر نشأت منير وهيب	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد عصام الدين

أحمد محمد - وآخرهم السيد/ عمر محمد عبد الغفار محمد حجازى) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٤/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٠/٨/١٨	السيد/ أحمد عصام الدين أحمد محمد	١
»	أمريكا ١٩٩٩/٥/٢١	السيد/ عمرو أنور أحمد أنور خلف	٢
»	أمريكا ٢٠٠٣/١١/٢٥	السيد/ فارس أحمد جابر أحمد الجندى	٣
»	أمريكا ٢٠٠١/٦/٢٦	السيد/ شريف محمد مصطفى طلعت عباس عوارة	٤
»	الجزيرة ٢٠٠٢/٦/٢٧	السيد/ عمر ياسر عبد المنصف عبد اللطيف محمود	٥
»	الجزيرة ٢٠٠٠/١٢/١٥	السيد/ حمزة ياسر عبد المنصف عبد اللطيف محمود	٦
»	البحيرة ١٩٩٦/١/١	السيد/ حسن على حسن على المصرى	٧
الكندية	الكويت ١٩٩٠/٨/٢٥	السيد/ صلاح عبد المحسن أحمد تاج الدين	٨
»	القاهرة ٢٠٠٤/٥/١٧	السيد/ الفريد ماجد مجدى يوسف جبران	٩
البريطانية	القاهرة ٢٠٠٢/٧/٢	السيد/ يوسف عبد العزيز أحمد فتح الله خضير	١٠
»	القليوبية ١٩٧٨/٩/٢٤	السيدة/ شيماء عابدين سليمان محمد عمر	١١
الإيطالية	إيطاليا ٢٠٠٣/٧/١١	السيد/ أحمد عبد اللاه عبد الجابر سعد يحيى	١٢
»	إيطاليا ٢٠٠٥/١/١٢	السيد/ يوسف محمد محمود عبد اللطيف	١٣
»	القاهرة ١٩٨٧/٩/٢٣	السيد/ أحمد محمد أحمد علم الدين	١٤
الفلسطينية	فلسطين ١٩٩٦/٩/١٧	السيد/ موسى عدنان عبد الشاعر	١٥
»	فلسطين ١٩٩٥/٧/٨	السيد/ إبراهيم عدنان عبد الشاعر	١٦
السودانية	السودان ١٩٩٢/٢/١٤	السيد/ مصطفى طه محمد زين رضوان	١٧
اليونانية	اليونان ٢٠٠١/٣/٢٦	السيد/ إبرام مدحت صالح عزيز بشاى	١٨
النمساوية	الجزيرة ٢٠٠١/١٠/٢٧	السيد/ مالك أكمل عبد المنعم أحمد رزق	١٩
الأيرلندية	دمياط ١٩٩٨/٨/٤	السيد/ أحمد علاء محمود البغدادى	٢٠
الهولندية	هولندا ١٩٨٩/١٠/١٥	السيد/ عمر محمد عبد الغفار محمد حجازى	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١٣
بشأن طلب إبعاد اثنين جيبوتى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من/

١- ABDOURAHMAN MOHAMED MIZAN (جيبوتى الجنسية - مواليد
١٤/١٠/١٩٨٩) .

٢- HASSAN MAHMOUD ABDI (جيبوتى الجنسية - مواليد ١/١/١٩٩٦) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الداخلية

محمود توفيق

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٣


محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :


مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لمدينة السنبلالوين على النحو التالي :

١- يتم إلغاء الشارع (أ - ب) بعرض ٨ أمتار ليتوافق مع ما هو قائم
على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة السنبلالوين

٢- يتم إلغاء الشارع بعرض ٦ أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة السنبلوين

٣- يتم تعديل عرض الشارع من ١٠ أمتار إلى ٦ أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة السنبلوين

٤- يتم إلغاء الشارع بعرض ١٠ أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة السنبلوين

٥- يتم إلغاء الشوارع (١ و ٢) وإدراج الشوارع (٣ و ٤) ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة السنبلوين

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٤/٤

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول
المطابح الأميرية

محافظة دمياط

قرار إدارى رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لمنطقة الامتداد العمرانى شمال شارع
بورسعيد بمدينة رأس البر بمحافظة دمياط

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١
على اعتماد الخرائط المرفقة لإعداد المخطط التفصيلى لمنطقة الامتداد العمرانى شمال
شارع بورسعيد بمدينة رأس البر بمحافظة دمياط ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية - الوزير رقم (١٩٦/٣) المؤرخ
فى ٢٠٢٣/٣/٢ والمرفق به كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس
الوزراء رقم (٢٩٣٢-٣) المؤرخ فى ٢٠٢٣/١/٢٤ بشأن موافقة السيد رئيس مجلس
الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمنطقة الامتداد العمرانى شمال شارع
بورسعيد بمدينة رأس البر بمحافظة دمياط ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن اتخاذ الإجراءات
اللازمة نحو استكمال باقى الإجراءات المنصوص عليها فى قانون البناء الموحد
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية واستصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى ؛
وعلى رأى القانونى الصادر بديوان عام المحافظة برقم ١١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بهذا الشأن ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد المخطط التفصيلى لمنطقة الامتداد العمرانى شمال شارع
بورسعيد بمدينة رأس البر بمحافظة دمياط وفقاً للاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخططات الاستراتيجية العامة المعتمدة .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/٣/٩

محافظ دمياط

أ.د / منال عوض

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة

على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها برقم (٦٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٦/٩) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط

العضوية) والبندين (أولاً/١، ٨) من المادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا والإعانات)

النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٩) - يشترط في العضو ما يلي :

٦- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٦١١٨,٦٣	٤٠ سنة فأكثر
٦٦٠٥,٧٥	٣٩
٧١٣٦,١٠	٣٨
٧٧١٣,٥١	٣٧
٨٣٤٢,٤٠	٣٦
٩٠٢٦,٠٦	٣٥
٩٧٦٩,٦٥	٣٤
١٠٥٧٧,٣٨	٣٣
١١٤٥٤,٠٠	٣٢
١٢٤٠٤,٥٩	٣١
١٣٤٣٣,٦١	٣٠
١٤٥٤٧,١٢	٢٩
١٥٧٤٩,٥٥	٢٨
١٧٠٤٦,٨١	٢٧
١٨٤٤٣,٤٢	٢٦
١٩٩٤٥,٥٦	٢٥
٢١٥٦٠,١٤	٢٤
٢٣٢٩٢,٨٠	٢٣
٢٥١٤٩,٩٧	٢٢
٢٧١٣٩,١٢	٢١
٢٩٢٦٩,٨٩	٢٠

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣١٥٥١,٣٠	١٩
٣٣٤٠٧,٣٧	١٨
٣٦٠٢٦,٤٤	١٧
٣٨٣٠٦,٢١	١٦
٤١٣٣٥,١١	١٥
٤٤١٢٩,٤٧	١٤
٤٧٦٥٩,٤٧	١٣
٥١٠٧٨,٥١	١٢
٥٥٢٢١,٨٢	١١
٥٩٣٩٨,٩٧	١٠
٦٤٢٩٦,١٧	٩
٦٩٦١٧,١٣	٨
٧٥٤٠٩,٤١	٧
٨١٧٢٦,٤٥	٦
٨٨٦٣١,٠٦	٥
٩٦١٩٥,٨٠	٤
١٠٤٥٠٥,٦٠	٣
١١٣٦٦٠,٤١	٢
١٢٣٧٧٨,٣٩	١
١٣٥٠٠٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
 تحسب فروق السن نسبياً .
 يجوز للصندوق تقسيط رسم العضوية لمدة أقصاها ثلاث سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكثوارى .

الباب الثالث - (المزايا والإعانات) :

مادة (١٣) :

أولاً - يقدم الصندوق للأعضاء المزايا والمساعدات التالية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

المزايا التأمينية التالية وفقاً للدرجة المالية للعضو :

الميزة التأمينية المستحقة	الدرجة المالية
مائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه	إدارة عليا ودرجة أولى ودرجة ثانية بحد أدنى ٢٥ سنة خدمة
مائة وعشرون ألف جنيه	درجة ثانية بخدمة فعلية أقل من ٢٥ سنة والدرجات الأخرى

مع مراعاة أن الدرجة المالية هى الدرجة الأصلية التى يشغلها العضو فى تاريخ

انتهاء خدمته ولا يعتد بالدرجة المنتدب عليها أو المكلف بها أو المفوض باختصاصاتها .

٨- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف

بالجهة فى ٢٠٢١/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة المقررة

بقوانين الدولة وأى قوانين أخرى تؤدى إلى زيادة الأجر الأساسى على أن يكون

الحد الأدنى لأجر الاشتراك ٧١٤ جنيهاً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظة الفيوم - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

بإشهار نادي إس أي كا إف سي الرياضي
قرية النصارية - مركز أبشواي - الفيوم

المدير العام

بعد الاطلاع علي الدستور ؛

وعلي قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلي القرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وتتفيداً لموافقة معالي الوزير الدكتور/ أشرف صبحي وزير الشباب والرياضة
بالفاكس الوارد من الإدارة المركزية للأداء الرياضي بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ باستصدار
قرار الإشهار لنادي إس أي كا إف سي الرياضي للعاملين بشركة إس أي كا إف سي
للإنشاءات والخدمات الرياضية - قرية النصارية - مركز أبشواي - محافظة الفيوم ؛

قرر :

مادة ١ - يتم إشهار نادي إس أي كا إف سي الرياضي قرية النصارية
مركز أبشواي - الفيوم وذلك تنفيذاً لموافقة معالي الوزير الدكتور/ أشرف صبحي -
وزير الشباب والرياضة .

مادة ٢ - علي مجلس إدارة النادي إخطار الهيئة العامة للمطابع الأميرية للنشر
في الوقائع المصرية علي نفقته الخاصة .

مادة ٣ - إخطار كافة الجهات المعنية بالتنفيذ كل فيما يخصه .

المدير العام

د/ عاصم مرسى

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

وزارة الموارد المائية والرى

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالدقهلية

(نزع الملكية)

إعلان

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ باعتبار مشروع إنشاء محور حر شرق الرياح التوفيقى فى المسافة من بنها حتى ميت غمر فى نطاق محافظتى الدقهلية والقليوبية من أعمال المنفعة العامة رقم (٤٥١ طرق) بنواحي ميت العز - كفر أبو العينين - صهرجت الكبرى - ميت غمر .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته المعدلة بقرار

رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الخرائط والكشوف المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات الخاصة بالمشروع المذكور بالنواحي فى المدة من ٢٠٢٣/٥/٢١ إلى ٢٠٢٣/٦/٢٠

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالدقهلية .
- ٣ - الوحدة المحلية بقرية صهرجت الكبرى - مركز ميت غمر - الدقهلية .

٤ - نقطة شرطة صهرجت الكبرى- مركز ميت غمر - الدقهلية .

٥- مقر عمدية كفر أبو العنين - مركز ميت غمر - الدقهلية .

٦- مقر عمدية ميت العز - مركز ميت غمر - الدقهلية .

فعلى جميع من يهمة الأمر الاطلاع على الخرائط والكشوف المشتملة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من أصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور فى الفقرة الأولى والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

وكذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ مدة عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يتقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

منطقة عابدين الطبية

تعلن عن فقد الكود الخاص بخاتم شعار الجمهورية بمكتب صحة عابدين برقم (٥٦٧٤) ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٤ - ٢٠٢٣/٥/١٦ - ٢٠٢٢ / ٢٥٩٩٤



صورة الكود التي لا يعطى لها عند التناول